القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع في القانون الدولي الخاص

The law applicable to patents in private international law

أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

raghadabed333@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٢ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٥

الملخص:

تعد براءة الاختراع من المفاهيم القانونية المهمة في مجال الملكية الصناعية التي تتطلب توفير الحماية القانونية والدولية لبراءات الاختراع.

وتعد المجال الهام للملكية الفكرية لما تؤديه من دور حيوي وفعال في تنمية اقتصادات الدول، وأن التطور التقني والاقتصادي الذي تمر به أغلب الدول المتقدمة تتطلب تركيز الدراسة على ميدان براءة الاختراع، والذي يدعو المخترع الحصول على حقه بالبراءة مقابل ما ينتجه من نتاج فكري وصناعي وتقني، وقد يتعرض هذا الحق إلى الاعتداء ن قبل اطراف أخرى تابعة لدول مختلفة مما قد ينشأ تنازع بين قوانين الدول، بالنتيجة تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على براءات الاختراع، ومقابل هذا التقدم والتطور زادت الحاجة إلى ظهور وتزايد براءات الاختراع قد يجعلها عرضة للاستغلال والاعتداء والتشويه مما دعى العديد من الدول إلى أن تكرس جهودها على الصعيد الداخلي والدولي بإحاطة تلك البراءة بقواعد حمائية تحدد القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع من خلال النص على قواعد إسناد محددة وكذلك النص في الاتفاقيات الدولية على أحكام قانونية صارمة بدءاً باتفاقية باريس ١٨٨٣ والتي تعد هذه الأساس للحماية الدولية لبراءة الاختراع والتي جاءت بأحكام ومبادئ دولية متكاملة تحدد القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع وتعد كل هذه القواعد الحمائية ما هي إلاّ حلول لتنازع القوانين في مجال براءات الاختراع.

الكلمات المفتاحية: القانون الواجب التطبيق، براءات الاختراع، القانون الدولي الخاص، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Patents are an important legal concept in the field of industrial property, requiring legal and international protection for patents. Intellectual property is an important field due to its vital and effective role in developing countries' economies. The technological and economic development experienced by most developed countries requires focusing the study on the field of patents, which calls for inventors to obtain patent rights in exchange for their intellectual, industrial, and technical production. This right may be subject to infringement by other parties from different

countries, which may result in a conflict between the laws of countries, ultimately determining which law should be applied to patents. In response to this progress and development, the need for the emergence and increase of patents has increased, potentially making them vulnerable to exploitation, infringement, and distortion. This has prompted many countries to devote their efforts, both domestically and internationally, to surrounding these patents with protective rules that define the applicable law by stipulating specific assignment rules. International agreements also stipulate strict legal provisions, starting with the Paris Convention of 1883, which constitutes the basis for international patent protection. This Convention provides comprehensive international provisions and principles that define the applicable law to patents. All of these protective rules are merely solutions to conflicts of laws in the field of patents.

Keywords: Applicable law, patents, private international law, international agreements.

المقدمة

نظراً لأهمية الاختراعات والابتكارات وهي ثمرة الفكر الإنساني متمثلة في التوصل إلى اختراع لسد حاجيات المجتمع والدولة، فالوضع الطبيعي للابتكار هو استخدامها ونشره مما قد يعرضه لبعض الاعتداءات، ويكون موضوع تنازع في علاقة قانونية أجنبية يكون المخترع جزءاً منها، مما يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق، فحماية الاختراعات من خلال حماية براءة الاختراع في سن القوانين المنظمة لبراءة الاختراع أولاً مهمة هذه القوانين في كل دولة تمنح براءات الاختراع التي هي عبارة عن سند ملكية الاختراع. وأصبحت الكيانات التجارية والدول الصناعية الكبرى تعد براءات الاختراع من أهم العناصر المعنوية لديها، وأصبحت تدرجها في الميزانيات العامة[1].

وثانياً تحديد قواعد الإسناد في تلك القوانين والتي تحدد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تثور بصدد تحديد القانون الذي يطبق على علاقات براءات الاختراع ذات العنصر الاجنبي وهي نوع من الحماية التي يقرها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله، وهذا الحق لصاحب البراءة مضمون ويمنع الغير من استعماله والاعتداء عليه واستغلاله، مما قد تكون موضوع نزاع يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في وجود منظومة من القواعد القانونية الوطنية (قواعد إسناد) والقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، والتي توفر الحماية القانونية اللازمة لبراءات الاختراع مما تحيط بالمخترع بالإطار القانوني الذي يشجعه نحو الإبداع، وبذل المزيد من الجهود لتقديم الأفضل لخدمة الإنسانية أجمع، ولاسيما بعد ارتفاع نسبة الوعي لدى أفراد المجتمع للحد من انتهاكات الملكية الفكرية؛ ولأن براءات الاختراع تعد أهم أنواع حقوق الملكية الفكرية وهو ما يكفل قدراً من الحماية

لتلك الحقوق والحد من الانتهاكات التي تقع عليها فيما بينهم في حماية مصالح حائزي تلك الحقوق وخدمة المجتمع وتطويره وتنميته. فهذه الاختراعات والابتكارات ما هي إلاّ البنية الأساسية للتنمية والتطور وهي مقياس ثراء الدول وتقدمها، وهذا ما يجعل الدول المتقدمة تحتل المرتبة الأولى بكثرة الاختراعات المبتكرة لديها[٢].

مشكلة الدراسة: لعل من أبرز المشكلات التي قد تثار في هذه الدراسة هي: ما الحل لو صدرت براءة الاختراع في دولة واحدة وحصل اعتداء عليها ما هو القانون الواجب التطبيق؟

ما هي قاعدة الإسناد الواجب التطبيق على براءة الاختراع إذا كانت صادرة من دولة التي صدر فيها الحماية؟ وما هو القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع إذا حصل تنازع بين أطراف البراءة وكانوا من دول مختلفة؟

وما هو القانون الواجب التطبيق لو لم توجد قواعد إسناد محلية تحدد القانون الواجب التطبيق على البراءة هل تلجأ الدول أو القاضي في هذه الحالة إلى قواعد إسناد اتفاقية (دولية) تكون هي طرف في هذه الاتفاقية أم ترك الموضوع دون حل؟

للإجابة على كل هذه الأسئلة سندرجها من خلال متن الدراسة المقدمة.

منهجية الدراسة: إنّ المنهجية المتبعة في هذه الدراسة هي المنهجية (التحليلية) من خلال تحليل النصوص والقواعد الإسنادية الواردة في القوانين المحلية ووضع أهم الاقتراحات والحلول المتبعة في قواعد الإسناد المحلية، وكذلك تحليل النصوص الاتفاقية الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية وفيها اتفاقية (التربس وباريس واتفاقية الويبو) والتي أشارت إلى الحماية الدولية لمنازعات المتعلقة بحق المخترع أو المبتكر والتي تحدد القانون الواجب التطبيق.

هيكلية الدراسة: قسم هذا البحث الى المبحثين التاليين تناولنا في المبحث الاول اهم الاليات القانونية المتبعة لتحديد القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع وقسم هذا المبحث الى مطلبين اما في المبحث الثاني تناولنا فيه قاعدة الاسناد الواجبة التطبيق على براءات الاختراع وقسم هذا المبحث الى مطلبين

المبحث الاول: الاليات القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع

اذا كانت حماية براءة الاختراع هي احدى اهتمامات الملكية الفكرية فأن موضوع البراءة ذات الطابع الدولي له اهمية خاصة لما توفره الحاجة الماسة اليه من خلال تنامي طرق البحث العلمي للوصول الى الوسائل المتطورة في الانتاج وظهور العديد من الاختراعات مما يتطلب توفير الحماية القانونية الكاملة لبراءات الاختراع ولتحقيق الضرورات الاقتصادية ولتشجيع الاختراعات وتحفيزها وهذا ما يلزم البحث في اهم الاليات القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع وهذا يكون على مطلبين تناولنا في **المطلب الاول الاليات المتبعة على صدور براءات الاختراع وفي المطلب الثاني تناولنا الاليات المتبعة على اطراف براءة الاختراع.**

المطلب الاول: الاليات المتبعة على صدور براءات الاختراع

تنصرف حقوق الملكية الفكرية وفقاً للمعيار الشخصي إلى حق المؤلف، أما وفقاً للمعيار الموضوعي فتنصرف إلى براءة الاختراع فهذه الحقوق ما هي إلاّ ثمرة العقول البشرية، فمن قدم اختراع يتمتع بحق خاص هو حق الاختراع أو براءة الاختراع، ومن أنشأ

مشروعاً وأطلق عليه اسماً تجارياً معيناً عرف به خلال مزاولته لتجارته[٣].

وتعد الملكية الفكرية والصناعية والتجارية من المسائل التي تدخل في تطاق الحماية لبراءة الاختراع، والتي نظمتها الدول عبر

الاتفاقيات الدولية العديدة، أهمها اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣، والتي عدلت لمرات عدة بموجب اتفاقية بروكسل عام ١٩٠٠

وواشنطن عام ١٩١١ وستوكهولم لسنة ١٩٦٨، وقد وفرت اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ وتعديلاتها الحماية القانونية الدولية للدول الأعضاء في الاتفاقية لحقوق الملكية ومنها براءة الاختراع سواء كان من يطالب بالحماية من الوطنيين أم من الأجانب، إلاّ أن

الزيادة والتطور في مجال التكنولوجيا والاختراع والتقدم أدى إلى قصور اتفاقية باريس على حماية براءة الاختراع بشكل فعال، مما دعى المجتمع الدولي إلى التوجه نحو إبرام اتفاقية التعاون في مجال براءة الاختراع في واشنطن سنة ١٩٧٠، وهذه الاتفاقية الأخيرة قد تميزت عن غيرها من الاتفاقيات التي أبرمت في مجال حقوق الملكية الفكرية بأنها التسهيل والتيسير عن طريق الاختصار في الإجراءات اللازمة للحصول على حماية لبراءة الاختراع والتي تتمثل في مجرد إيداع طلب واحد لحماية الاختراع لدى أية دولة عضو بالاتفاقية[٤]. وهذا الإيداع ينتج أثره في حماية الاختراع لدى عامة الدول الأعضاء في الاتفاقية، وإلى جانب الحماية الدولية لبراءة الاختراع توجد حماية داخلية في إطار الحدود التي رسمها القانون الداخلي الخاص بالملكية الفكرية وحمايتها في كل دولة من الدول بحسب تشريعاتها الداخلية[٥].

وإنّ براءة الاختراع تعد من أهم أنواع الملكية الفكرية بوجه عام والملكية الصناعية بوجه خاص، فالملكية الصناعية تقدم أهمية كبيرة في شتى مجالات الحياة في المجتمعات الحديثة، فأن براءات الاختراع أصبحت تهم صناع القرار على مستوى العالم[٦].

وتعد براءة الاختراع أداة استراتيجية في إدارة وتطوير المشروعات سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أو متوسطة أو صغيرة الحجم، ولاسيما في ظل التطور التكنولوجي الحاصل نتيجة تنوع موجات الابتكار والإنتاج والاستغلال، فمن العلوم التي تعد مجالاً خصباً للتكنولوجيا الحديثة في ظل الثورة التكنولوجية هي العلوم التطبيقية، الصناعة، الطبية والزراعية، لذلك عملت الدول، ومنها الدول المتقدمة صناعياً الى توفير الحماية اللازمة لغرض تشجيع البحث العلمي وخدمة الإنسانية وبراءة الاختراع وهي حماية حق المخترع في الابتكار والإبداع والسر الصناعي واحتكار استغلالها اقتصادياً، فحق المخترع لا يثير مشكلة توفير الحماية الداخلية لحقه كونه من الحقوق المالية على صعيد العلاقات الوطنية فحسب، بل على صعيد

العلاقات الدولية ذات الطابع الدولي[٧]. والتي تتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع بشأن براءة الاختراع إذا ما حصل اعتداء على حق المخترع، وكان هذا النزاع مشوب بعنصر أجنبي أي يكون النزاع على المستوى الدولي فما هو الحل في مثل هذه الحالة وللإجابة على ذلك تقسم الحلول إلى الحلين الآتيين:

أولاً/ حالة إذا ما صدرت براءة الاختراع في دولة واحدة: ففي مثل هذه الحالة يمكن حل مثل هذا النزاع من خلال تطبيق قانون الدولة المانحة البراءة فلا يعاني هنا القاضي من أي مشكلة بحل هذا النزاع، كون هذه الدولة لا تمنح براءة الاختراع إلاّ بعد إجراءات التسجيل والإيداع، وهذه الإجراءات تتم من طرف السلطة العامة لهذه الدولة وهي لا تعمل إلاّ وفقاً لقانونها الإقليمي المحلي، كذلك فإن الدولة التي تمنح هذه البراءة هي الدولة التي نشأت بها الفكرة المبتكرة وفيها يتم التطبيق الفعلي لاحتكارها الفعلي بالبراءة واستغلالها اقتصادياً[٨].

ثانياً/ حالة صدور البراءة في دولة الأصل: وحصول المخترع عن ذات الاختراع على براءة في دولة أو دول أخرى طاب منها الحماية، والقانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة هو قانون دولة الأصل المانحة للبراءة لأول مرة، ولكن هذا الرأي أصبح مهجوراً لتعارضه مع (مبدأ إقليمية حماية البراءة) وهو المبدأ المعمول به في الدول كلها والذي أقرته أغلب الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الموضوع.

لكن السؤال الذي يثور بهذا الصدد هو ما الحل لو ثار تنازع بين قانون الدولة المانحة وقانون بلد الأصل؟ وللجواب على هذا التساؤل هو تطبيق قانون الدولة التي يطلب منها الحماية صاحب البراءة، والمبرر في ذلك هو ان صاحب الاختراع قد أودع البراءة في تلك الدولة، وهناك رأي راجح يبرر ان إعطاء الاختصاص لهذه الدولة هو إقليم وقانون الدولة المطلوب منها الحماية، يكفل أو يحقق هذا القانون الحماية القانونية للحق الاحتكاري في براءة الاختراع واستغلالها اقتصادياً [٩].

المطلب الثاني: الاليات المتبعة على أطراف براءة الاختراع

إن أشخاص براءة الاختراع بالأصل هم الذين يشكلون عنصراً أساسياً لتكوين براءة الاختراع وهم يمثلون الشخص المانح للبراءة والشخص الممنوح للبراءة ولابد من الحصول على وثيقة تسمى بـ (وثيقة براءة الاختراع) وللحصول عليها تقديم طلب منح براءة الاختراع من الشخص طالب البراءة ويسمى (الممنوح البراءة) إلى الطرف الآخر ويسمى (مانح البراءة) لغرض حماية الاختراع وترتيب الآثار القانونية الناتجة من فتح هذه البراءة للشخص طالب البراءة لذلك لجأت أغلب التشريعات الدول إلى وضع نصوص قانونية تنظم شروط تقديم طلب منح براءة الاختراع ومن له الحق في منح براءة الاختراع وهي الجهة المانحة للبراءة، والشخص المانح للبراءة يمكن أن يكون شخصاً رسمياً متمثلاً بـ (الدولة). وبدورها تعمل على تحديد جهات معينة أو مكاتب يقدم إليها طلب المنح وتختلف مسميات هذه الجهات من دولة إلى أخرى، وعادةً ما تكون هذه الجهات مرتبطة أو تابعة لوزارات وجهات رسمية، وكل دولة وضعت قوانين داخلية نصت فيها على حماية براءة الاختراع كنوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية لما لها من أثر، أي الاختراعات في تطوير المجتمعات وتحقيق الرفاهية التي تسعى الدول إلى تحقيقها لأفرادها [١٠].

وبعد أن أصبحت براءة الاختراع لا تتوفر لها الحماية إلاّ في حدود البلد الذي صدرت فيه من دون أن تتجاوز إقليم دولة أخرى، وهذه القاعدة بحد ذاتها تشكل خطراً على حقوق صاحب البراءة، مما يجعل الدول إلى أن تتجه نحو توسيع نطاق هذه الحماية، وبما يحقق ضمان لحقوق صاحب البراءة بشكل أكثر من خلال الأخذ (بالحماية الدولية) والتي تكون من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية لتوسيع نطاق الحماية ومنها اتفاقية باريس في عام ١٩٨٣ وتعديلاتها[١١]. واتفاقية واشنطن عام ١٩٧٠ وتعديلاتها والتي نصت على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مجال حماية براءة الاختراع وسميت باتفاقية (التعاون بشأن البراءات) واتفاقية التربس عام ١٩٩٤ وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحماية الحق براءة الاختراع والتي توفر الحماية الدولية لهذا الحق وعلى المستوى الدولي[١٢].

وإن المخترع هو الشخص الوحيد المخول باستغلال اختراعه والتصرف بهذا الحق لجميع الطرق القانونية، ومدة البراءة عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة أو من تاريخ إكمال الوثائق الرسمية وتجدد سنوياً بدفع الرسوم المحددة رسميا[١٣].

مما يترتب على منح هذه البراءة عدة اثار لعل من أهم الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع بناءً على طلب المخترع نفسه، وهي الآثار المتعلقة بنشوء براءة الاختراع والأثار الأخرى متعلق بحقوق براءة الاختراع، فالأثر الأول والمتعلق بنشوء البراءة، فقد يكون موضوع التنازع قانونين وهو قانون الدولة المانحة وقانون دولة صاحب البراءة.

والأثر الثاني قد يكون موضوع التنازع بين قانون صاحب البراءة وقانون دولة استثمار حقوق البراءة بالإضافة إلى قانون الدولة المانحة للبراءة. وإن مدة البراءة كأثر لمنح البراءة والتي سبق أن تكلمنا عنها والتي سجلت خارج الدولة المانحة لها فتكون مطابقة لمدة البراءة في الدولة الأجنبية على أن لا تزيد مدة التسجيل في داخل دولة المخترع على عشرين سنة، وهنا يكون التنازع في المسائل الإجرائية، كما شهد موضوع البراءة تنازع بين القوانين من الناحية الموضوعية[١٤].

وهناك بعض الدول تعتمد على نظام الفحص الموضوعي وتقويم الطلبات المقدمة للحصول على البراءة بموجب هذا النظام تقوم الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات، وفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، فضلاً عن إيضاح البيانات الواجب قيدها وتدوينها به لتقوم الإدارة بالتأكد من توافر المقومات الموضوعية وتقدم الاختراع على الخبراء المختصين للتأكد من مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي، فالقانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين حول صحة الطلبات المقدمة تكون بتطبيق قانون القاضي للنظر في صحة هذه الطلبات كونها هي قاعدة الإسناد الأصل لحكم المنازعات المتعلقة بهذا الموضوع[١٥].

ومن مميزات هذا النظام أنه يضع حد منذ البداية للاختراعات غير الجدية، ويقلل من حالات المنازعات في المحاكم بعد صدور البراءة، ويعطي قيمة قانونية للبراءة وتحقيق مصلحة الغير من خلال الاعتماد على فحص الإدارة في مدى صلاحيته واستغلاله صناعياً على الرغم من مميزاته إلاّ أنه يوجد فيه عيوب لعل أهمها وهي يعد هذا النظام طريقة للتأخير البت في طلبات البراءة، لما يستلزمه هذا النظام من وقت طويل في إجراء التجارب العلمية ودراسة الاختراعات دراسة موضوعية[١٦].

أما على المستوى الدولي فإن طريقة منح البراءة لطالب البراءة فيكون هناك مكاتب إيداع براءات اختراع الاختراع دولية تشكل بموجب اتفاقية دولية لحماية براءة الاختراع، إذ يتقدم طالب منح البراءة إلى مقر الاتفاقية والمصادق عليها على وفق الشروط والقوانين التي تقرها تلك الاتفاقية وتسري قوانين الاتفاقية على جميع الدول الأطراف فيها، حيث يقدم طالب منح براءة الاختراع طلب إلى المكتب الدولي وهو مكتب المنظمة الدولي وللمكاتب المتحدة لحماية الملكية الفكرية للبراءة[١٧].

ومن هذه المكاتب مكتب براءة الاختراع الأوربية وهو من المكاتب الدولية، ومكتب المنظمة العالمية للحقوق الفكرية الويبو، وغاية هذه المكاتب حماية براءة الاختراع على وجه الخصوص الحقوق الفكرية على وجه العموم وعلى المستوى الدولي، فاتفاقية الملكية الفكرية تخضع لتعديلات متكررة والغاية من هذه التعديلات هو لمواكبة التطورات الخاصة التي قد تمر بها براءة الاختراع. والملكية الفكرية، وعلى سبيل المثال اتفاقية التربس، واتفاقية باريس، كما ان هناك جهة دولية تتولى مهمة إدارة الاتفاقيات الدولية، وهي المنظمة الدولية الويبو كإحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة[١٨].

إلاّ ان الشخص المانح للبراءة لا يشترط أن يكون دائماً شخصاً رسمياً وانما قد يكون المانح لبراءة الاختراع خو شخص غير رسمي، مثال/وجود مؤسسات معينة أعطتها الدول صلاحية منح براءة الاختراع ومنها (gov.uk) وهي مؤسسة بريطانية تعريفية للحصول على الخدمات والمعلومات الحكومية بأبسط وأوضح وأسرع طريقة لمعرفة الأحداث الدائرة[١٩]، كما ان منظمة الملكية الفكرية Wipo عملت على تعريف عقد التنازل عندما يحصل تداخل معنى الشخص غير الرسمي مع شخص المخترع بصفته مانح لها بعد أن يحصل عليها، إذا قامت بالتصرف بها عن طريق التنازل بمقابل أو بدونه بأنه (الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناءً على شروط متفق عليها ولغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها وتعد براءة الاختراع كأحد أهم هذه الحقوق ويسري عليها ما يسري على الحقوق من أحكام ومنها هذه الاتفاقية)[٢٠].

المبحث الثاني: قاعدة الاسناد الواجبة التطبيق على براءة الاختراع

من خلال ما تم بحثه عن تحديد القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع في حالة صدورها في دولة واحدة أو عدة دول مع بيان الجهة المانحة لبراءة الاختراع، يمكن أن نناقش موضوع في غاية الأهمية ألا وهو ما هي قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق والتي ترشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق في حال لو تنازعت قوانين دولتين أو أكثر، أو حصل تقليد أو تزييف أو انتهاك لبراءة الاختراع، وكان أحد الأطراف الفاعل لهذا العمل طرف أجنبي أي إذا كان احد طرفي البراءة عنصر أجنبي هنا سيظهر التنازع بين القوانين فما هي قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق في مثل هذا النزاع، هل هي قانون موقع المال أو قانون جنسية صاحب البراءة أم قانون الدولة التي تم استشارها فيه وللجواب على هذه التساؤلات ولتعرف على أهم الحلول أو أهم قواعد الإسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق سنتناول هذه في مطلبين نتناول في المطلب الاول: قواعد الإسناد التشريعية (الداخلية). وفي المطلب الثاني: قواعد الإسناد الاتفاقية (الدولية).

المطلب الاول: قواعد الإسناد التشريعية (الداخلية).

إن قاعدة الإسناد هنا هي أداة ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع، فهي لا توفر الحل الموضوعي للمنازعة ذات الصلة بالعلاقة القانونية المشوبة بعنصر أخير ويكون تقديم هذا الحل الموضوعي من اختصاص القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق التي تشير إليها قاعدة الإسناد، وهذا يعني أن حق براءة الاختراع في جانب منه يكون محكوم بقواعد الإسناد، والتي يمكن للإرادة ان تؤدي فيه دوراً في تحديد الاختصاص التشريعي[٢١]. ولعل من اهم الحلول التي جاءت بها قواعد الإسناد الداخلية والتي وصفت لحل المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع ذات العنصر الأجنبي والتي تسمى بقواعد الإسناد الأصلية والتي تتضمن ضابط إسناد واحد أو ضوابط عدة، والتي تشير إلى قانون الدولة التي ينتمي لها صاحب الاختراع بجنسية أو بلد الأصل أو الاستعمال، فالاختراع مثلاً يولد حقاً فكرياً للمخترع، وهذا الحق يطبق بشأنه قواعد قانون دولة تسجيله لأول مرة، ويمكن أن يوصف بأنه قانون بلد الأصل[٢٢]. وهذه القاعدة تطبق اذا ما وصف الحق ببراءة الاختراع حق مالياً له قيمة اقتصادية لكن هذه القاعدة لا تطبق في جميع الأحوال فإذا ما حصل اعتداء على براءة الاختراع، وكان هذا الاعتداء من قبل أحد أطراف العلاقة العقدية، فيمكن أن يوصف هذا الحق بأنه حق عيني (علاقة عقدية) فيمكن أن يطبق عليه قانون الإرادة التي بموجب هذا القانون قد اتجه إرادة الطرفين على تحديده لتطبيقه على النزاع الذي قد يحصل على طرفي العقد، والتي تم الاتفاق عليها من قبل الطرفين ولا يمكن مخالفتها، لكن السؤال هنا ما هي قاعدة الإسناد التي يمكن تطبيقها إذا ما حصل اعتداء على براءة الاختراع من طرف خارج العلاقة العقدية ليس له علاقة بأطراف عقد الحق ببراءة الاختراع (صاحب النتائج أو المستثمر) فهنا يمكن أن يطبق عليه قاعدة (قانون البلد المنشئ للالتزام) أي يطبق القاضي في مثل هذه الحالة قواعد الإسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية. فحق براءة الاختراع حق تنوع فيه قاعدة الإسناد بحسب طبيع هذا الحق، وأن قاعدة الإسناد قاعدة قانونية تضطلع بمهمة تعيين القواعد القانونية الأفضل والأصلح لحكم العلاقات القانونية مشوبة بعنصر أجنبي والتي يمكن وصفها بأنها علاقات أجنبية[٢٣].

لكن لو كان الحق ببراءة الاختراع حقاً شخصياً يرتبط بصاحب الباءة يكون هذا الأخير مركز الثقل في العلاقة فالسؤال هنا ماهي قاعدة الإسناد التي يمكن أن تطبق على براءة الاختراع بوصفها حق شخصي؟ إنّ أفضل ضابط شخصي يمكن أن يطبق على براءة الاختراع هو قانون الجنسية كقاعدة إسناد الأكثر ملائمة لحكم المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع المشوبة بعنصر أجنبي، فصاحب البراءة له حق في منتوجه العلمي والابتكاري، وأن ينسب هذا العمل له، مما ينعكس على تحديد القانون الواجب التطبيق عندما يكون المخترع هو جزء من العلاقة القانونية موضوع النزاع، فتكون قواعد الإسناد المتعلقة بالحق الشخصي أفضل من قواعد الإسناد المتعلقة بالحقوق العينية[٢٤]. إلاّ أن قاعدة قانون الجنسية وجهت لها انتقادات من قبل المعارضين لهذه القاعدة من خلال الاستناد إلى مجموعة من الانتقادات.

إنّ الاعتماد على قانون الجنسية يؤدي إلى تغيير بلد الأصل، وفقدان ميزة الثبات النسبي التي يكفلها اعتقاد ضابط أول تسجيل الامر يحصل إذا ما سجلت البراءة في دولة أخرى غير دولة جنسية

صاحب براءة الاختراع[٢٥]. وبعد أن كانت غير مسجلة فتحدد خلال دولة الأصل بدولة الجنسية، كما يمكن أن تغيير بلد الأصل بالنسبة للاختراعات غير المسجلة بتغيير جنسية صاحب الاختراع أو صعوبة تحديد بلد الأصل بسبب انعدام الجنسية أو ازدواجها لصاحب الاختراع[٢٦].

وبمقابل هذه الانتقادات رد المؤيدين على انتقادات المعارضين لقاعدة قانون الجنسية بالمبررات الآتية: إن جنسية صاحب الاختراع أصبحت مألوفة بالفكر القانوني، إذ ان هناك مشكلات أكثر تعقيداً تحل من خلال ضابط الجنسية، ولا يوجد ما نع من حل تلك المشكلات من خلال الأخذ بقانون الجنسية لصاحب الاختراع، فازدواج جنسية صاحب الاختراع يمكن أن يحل من خلال الأخذ بالجنسية الحقيقية أو الفعلية لصاحب الاختراع، والأخذ بقانون الموطن أو محل الإقامة المعتاد، في حالة انعدام الجنسية لصاحب الاختراع وهذه الحلول أصبحت هي الحلول التي يمكن اللجوء إليها في أحوال انعدام أو ازدواج الجنسية ليس على الصعيد الداخلي، لا بل على المستوى الدولي[٢٧].

كذلك ردوا المؤيدين على ان جنسية المخترع ليس لها أثر في تغيير بلد الأصل، بأن الاعتداء بتحديد بلد الأصل يبقى مرتبطاً بجنسية صاحب النتاج عند إنشاء الاختراع لارتباط هذا القانون بذلك البلد[٢٨].

ونستخلص من ذلك، إن حق المخترع يكتمل وجوده لحظة تسجيله، ولبراءة الاختراع وسيلة إخراج هذا الاختراع إلى الجمهور، وهذا ما يدفع القول إن قانون بلد التسجيل هو القانون الأكثر تعلق بالنتاج الفكري إذا كان الحق الفكري يتعلق ببراءة الاختراع، وليس بالضرورة هو قانون الجنسية.

فقانون الجنسية له دور فعال في تحديد أهلية صاحب البراءة، فأهلية الأداء من دون أهلية الوجوب تكون محكومة بقانون جنسية الدولة التي ينتمي إليها الشخص، فقانون الجنسية يؤثر وبشكل كبير في العلاقات التي تعد من مسائل الأحوال الشخصية، فهو الذي يضع الحلول الملائمة التي تثور في نطاقه، فبراءة الاختراع والعلاقات الناشئ عنها والآثار المترتبة على هذه البراءة فلا يمكن وصفها من مسائل الأحوال الشخصية، ويطبق عليها قانون الجنسية، فهذا الأخير لا يضع الحلول للمنازعات التي قد تثور في براءة الاختراع.

على الرغم من ذلك يبرز اتجاه فقهي يذهب إلى ضرورة إعطاء الاختصاص لقانون الجنسية في حالة عدم نشر البراءة أي لقانون جنسية صاحب البراءة. أن البراءة هي نتاج الفكر ولها صلة وثيقة بصاحبه وهو ما يسوغ تطبيق قانون الجنسية، ويبرز أنصار هذا الرأي إلى أن حق البراءة في الاختراع كنوع من أنواع الحقوق الفكرية والإبداع الفني هو نتاج فكر الإنسان، وأن الإنسان له حق الأبوة على ما أبدعه واخترعه، ففي حالة عدم النشر لا يوجد ما يمنع من ربط ذلك الفكر بصاحب الاختراع [٢٩]، إلاّ أن هذا الاتجاه انتقد هو الآخر بسبب احتمال تغيير بلد الأصل تبعاً لتغيير جنسية صاحب البراءة، ومن ثم صعوبة تحديد الدولة بسبب انعدام الجنسية أو ازدواجها لصاحب البراءة.

لكن قد تثور مشكلة ألا وهي في حالة عدم وجود قاعدة إسناد اتفاقية يمكن تطبيقها على النزاع الذي قد يثور بصدد الحق بالبراءة كحق عيني موثق في عقد دولي، ولم يتضمن ذلك العقد أي اتفاق على القانون الواجب التطبيق، وحصل على حق البراءة اعتداء سواء من قبل الطرف الآخر بالعقد أو من طرف

خارجي فما هي قاعدة الإسناد الداخلية التي يمكن للقاضي أن يحتكم إليها في حالة غياب الاختيار بموجب إرادتهما، وهذا الموضوع يعد من أكثر المسائل التي تثار بصددها النقاش في القانون الدولي الخاص، وهنالك حلول متعددة إلاّ أن أفضل هذه الحلول هو الأخذ بفكرة الأداء المميز، وتستند هذه الفكرة على أن القانون الأكثر ارتباطاً بالعلاقة التعاقدية هو قانون مكان الإقامة المعتادة للمدين بالأداء المميز وقت إبرام العقد، ومميزات هذه الفكرة بأنها تقدم الحلول المرنة وتراعي تنوع العقود الدولية واختلافها، فهي فكرة تراعي فيها مبدأ الأمان القانوني لمعاملات الأشخاص التي تتجاوز الحدود، وكذلك نحترم توقعات الأطراف المشروعة، وقد أخذت بهذه الفكرة العديد من التشريعات الداخلية والتي تعتمد على أن الأداء المميز هو الأداء الرئيسي والجوهري لأحد الأطراف في العقد[٣٠].

وبإمكان القاضي أو المحكم الأخذ بفكرة الأداء المميز في تحديد القانون الواجب التطبيق بالأحوال التي تنعدم فيها قاعدة الإسناد الاتفاقية سواء كانت بصورة صريحة أو ضمنية من خلال أداء المبتكر (صاحب حق) فهو صاحب أداء مميز والطرف الآخر التزامه مالي، فصاحب براءة الاختراع هو المعني بالأداء المميز وهو الذي يمارس عمله ويكون له المعرفة والدراية بالخبرة القانونية لمشكلة القانون الواجب التطبيق من خلال اتباعه عدة إجراءات قانونية للحصول على براءة الاختراع[٣١].

وهناك من يرى إلى أن تحديد مكان الأداء المميز من خلال صاحب براءة الاختراع ومالكها الأصلي، فيكون القانون الواجب التطبيق هنا هو قانون دولة الموطن أو محل الإقامة العادية له أو محل تسجيل براءة الاختراع بوصفه مكان الأداء المميز ويعبر عن مركز الثقل في العلاقة، وفي حالة وقوع اعتداء على حقوق المخترع فيمكن أن يعول على هذا المعيار في ظل توزيع عناصر الفعل الضار الذي تمثل في الاعتداء على صاحب براءة الاختراع وعدم معرفة مكان حصول الضرر على وجه الدقة، فيكون معرفة قانون المدين بالأداء المميز بالأمر السهل واليسير مقابل صعوبة ضبط مكان تحقيق الضرر [٣٢].

وبذلك تبقى فكرة الأداء المميز لها أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق مع الإبقاء على قانون محل الإقامة المعتادة ودوره في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة في إطار براءة الاختراع.

ومن التطبيقات العملية على فكرة الأداء المميز ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد براءة الاختراع (حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠١٠/١٠/١٩ والصادر عن الدائرة التجارية.

ونلخص وقائع هذا الحكم في وجود منازعة بين شركة هولندية ومصنع فرنسي، حيث طالب هذا المصنع الفرنسي الشركة الهولندية بإصلاح سطح السفينة (pont de naviv) التي صممت في فرنسا وتم بيعها للشركة الهولندية، ولم تستجيب الشركة الهولندية لطلب المصنع ولجأ إلى القضاء مطالباً بتطبيق القانون الفرنسي باعتباره قانون محل إقامة المدين بالأداء المميز لأن العقد يرتبط بفرنسا برابطة قوية لكونها الدولة التي تم تصميم السفينة فيها، إلاّ أن الشركة الهولندية طالبت بتطبيق القانون الهولندي بوصفه قانون مركز الشركة وأن العقد يرتبط بالقانون الهولندي لعدم وجود قرينة على النزول على حكم القانون الفرنسي، ذلك أن جميع المخاطبات كانت تتم بين الأطراف باللغة الإنكليزية والفرنسية، إذ ان تحديد القانون الواجب التطبيق حسب ما ذهبت إليه المحكمة في

هذا الحكم ينطلق من تطبيق المادة (٢/٤) من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية والتي نصت على أنه: " قرينة مفادها ان العقد يكون مرتبط بروابط أكثر وثوقاً بقانون البلد الذي يوجد به وقت إبرام العقد محل الإقامة المعتادة للطرف المدين للأداء المميز"، ونوهت المحكمة إلى أن هذا الحل تم نقله إلى تنظيم روما (١) (٢٠٠٨/٩٥٣) والصادر في ٢٠٠٨/٧/١٧، حيث حل محل اتفاقية روما، ويجب أن يطبق على العقود التي تم إبرامها بعد ٢٠٠٨/١٢/١٧.

وأكدت المحكمة على ضرورة الرجوع إلى النهج الذي سلكته محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر في ٢٠٠٩/١٠/٦، إذ أن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية عند عدم اختيار الأطراف لقانون العقد هو قانون محل إقامة المدين بالأداء المميز، وهذا ما أكدت عليه المحكمة المذكورة وأن على القاضي أن يتأكد من وجود ارتباط بين العقد وقانون هذا المكان، وتوصلت محكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق القانون الفرنسي على اعتبار أن المصنع هو المدين بالأداء المميز وأن فرنسا هي محل الإقامة المعتادة، وان مكان تصنيع السفينة هي فرنسا، فهي دولة مكان تنفيذ العقد) [٣٣].

ومما تقدم نستنتج ان تطبيق فكرة الأداء المميز بالاستناد إلى محل إقامة المدين بالأداء المميز في العقد وأن فرنسا تعد هي دولة مكان الاختراع (الباخرة) وهي صاحبة الاختراع، فعلى القاضي عند تطبيق فكرة الأداء المميز مراعاة المرونة في تطبيقها على براءات الاختراع كونها فكرة تجمع بين قاعدة إسناد من جهة والقاعدة الموضوعية من جهة أخرى، فأخذ بالصفة الإسنادية لأنها غير مباشرة والموضوعية من خلال الصلة الأوثق التي تربط العقد بالقانون.

المطلب الثاني: قواعد الإسناد الاتفاقية (الدولية):

لعل أهم قواعد الإسناد الاتفاقية والتي تضع الحلول الدولية للمنازعات التي قد تثور بصدد براءات الاختراع المشوبة بعنصر أجنبي، والتي تحدد القانون الواجب التطبيق على مثل هذه المنازعات هي قواعد تنازع موحدة دولية (عالمية) يتم الاتفاق عليها بموجب اتفاقية دولية تبرم بين الدول الأعضاء في الاتفاقية والغرض من إبرام مثل هذه الاتفاقية هو للإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق على مسائل براءات الاختراع ويطلق عليها البعض باتفاقيات القانون الدولي الخاص[٣٤].

فهي تضع حلول غير مباشرة من شأنها أن تحل تنازع القوانين عن طريق وجود قواعد إسناد تقوم ببيان القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية الناشئة عن براءات الاختراع، إلاّ أن هذه القواعد (الإسناد الاتفاقية) لا تصل إلى حد توحيد الأحكام الموضوعية لمسائل براءات الاختراع[٣٥].

وقد بذلت محاولات كثيرة من اجل توحيد قواعد الإسناد الدولية وإعطاء لها الصفة العالمية، إلاّ أن توحيدها يعد من الأمور الصعبة، ولاسيما بالنسبة للدول التي تتعارض مصالحها وتختلف نظمها القانونية، إلاّ ان هناك اتفاقيات دولية عملت على توحيد قواعد الإسناد الاتفاقية في إطار الدول الأعضاء فيها، والتي كانت موضوعاتها محددة في إطار الاتفاقية واختصاصها ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية مونتفيديو لعام ١٨٨٩ بشأن توحيد قواعد تنازع القوانين والمسائل المدنية والتجارية والملكية الأدبية وبراءات الاختراع

المبرمة بين دول أمريكا الجنوبية واتفاقية روما لسنة ١٩٨٠، وكانت الغاية من إبرام هذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات التي تنظم حقوق صاحب الاختراع وتحديد القانتون الواجب التطبيق على البراءات هو عدم كفاية القواعد الموضوعية في تنظيم وحماية حقوق صاحب الاختراع في اختراعه، ومنها اتفاقية برن واتفاقية باريس والتي أوضحت هذه الاتفاقيات على وضع قواعد إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق، والتي اعتمدت فيها على قانون بلد طلب الحماية[٣٦].

لعل من أبرز صور قواعد الإسناد الواردة في الاتفاقية الدولية والتي وفرت الحماية القانونية والدولية لبراءات الاختراع من الاعتداء عليها وهي:

أولاً/ اتفاقية برن: والمؤرخة في ١٨٨٦ والمعدلة عام ١٩٧٩ لحماية المبدعين والمفكرين والمخترعين، وتتيح هذه الاتفاقية للمخترعين طريق لاستخدام إبداعاتهم العلمية والتحكم بها ومن يستخدمها وبأية شروط قد تضمنت هذه الاتفاقيات أيضاً مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الادنى للحماية وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية، ومن أهم قواعد الإسناد التي تضمنتها هذه الاتفاقية:

١. **قاعدة قانون بلد طلب الحماية:** أشارت الاتفاقية إلى أن حماية حقوق المخترع تخضع لقانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، فلا تخضع ممارسة أو طلب الحماية هذه لأي إجراء شكلي، فهو يخضع لقانون دولة المنشأ(٣٧).

٢. **قاعدة قانون بلد الأصل:** كما تضمنت اتفاقية برن قواعد إسناد تشير إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون بلد الأصل في بعض المسائل أي أن قانون بلد طلب الحماية هو الذي يحدد مدة الحماية، ولكن بشرط أن تكون مدة الحماية في قانون بلد طلب الحماية لا يتجاوز المدة في قانون بلد الأصل، أي أن قانون بلد الأصل هو الذي يتم الأخذ به إذا أشار قانون بلد طلب الحماية إلى مدة تتجاوز المدة المحددة في قانون بلد الأصل(٣٨).

٣. **قاعدة قانون الجنسية:** أشارت اتفاقية برن إلى قانون بلد جنسية صاحب الاختراع العلمي هو المختص في تعيين السلطة المختصة بتمثيل المخترع بالنسبة لاختراعه غير المنشور والتي تكون شخصيته غير معروفة (مجهولة)، مع وجود بعض القرائن التي تدل على أنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، ولتطبيق قاعدة قانون الجنسية يشترط لهذا النتاج العلمي موضوع الحماية غير منشور وغير متداول وأن صاحبه مجهول مع الاعتقاد أن صاحبه هو من رعايا إحدى دول الاتحاد(٣٩).

ثانياً/ اتفاقية باريس: تعد اتفاقية باريس من الاتفاقيات التي تهتم بحقل الملكية الصناعية والذي يعدّ الشق الهام في مجال الملكية الفكرية لما له من دور حيوي ومحوري في تنمية اقتصاد الدول ومن خلال البحث في الاتفاقية، إلاّ أننا نركز على ميدان محدد في مجال الملكية الصناعية إلا هو ميدان براءة الاختراع، فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى أهم قواعد الإسناد الأساسية للحماية الدولية لبراءة الاختراع لما سنته من أحكام ومبادئ دولية متكاملة، ومنها:

١. **قانون بلد طلب الحماية:** أشارت اتفاقية باريس إلى قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع والتي تعد تلك القاعدة هي النطاق الحمائي الدولي للمخترع من خلال قانون بلد طلب الحماية من قبل صاحب الحق، إذ نصت الاتفاقية على أنه: " لا يجوز رفض منح براءة الاختراع كما لا يجوز إبطال براءة الاختراع استناداً إلى القانون الوطني الذي يحد من بيع المنتج الذي تحميه البراءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة الاختراع أو انه يورد قيود على هذا المبيع)، على الرغم من أن هذا النص لم يشترط صراحة إلى قانون بلد طلب الحماية إلاّ أنه إشارة ضمناً إلى ان القانون الواجب التطبيق هو قانون بلد طلب الحماية [٤٠].

٢. قانون بلد الأصل، كما نصت اتفاقية باريس على حماية براءة الاختراع من خلال خضوعها لقانون بلد الأصل إذ أشارت إلى أنه إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد يوجد بها براءة اختراع تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج، يكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كافة الحقوق التي يخولها له قانون الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة[٤١].

ثالثاً/ اتفاقية التعاون: بشأن البراءة (PCT) أبرمت هذه الاتفاقية بشأن البراءات عام ١٩٧٠ ومرت بعدة تعديلات عام ١٩٨٤، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٩، فقد أشارت إلى قواعد الإسناد نفسها التي أشارت إليها لاتفاقيات التي سبقتها في حماية براءات الاختراع إلاّ أنها أشارت إلى قواعد مباشرة في حماية براءات الاختراع من خلال النص على أن كون أي دولة عضو في هذه الاتفاقية يحق للمواطن أو المقيم في إحدى دول أطراف المعاهدة بتقديم طلب واحد فقط من أجل الحصول على حماية لبراءة الاختراع في أي من البلدان الأعضاء في الاتفاقية وهذا يبسط إلى حدٍ كبير الحماية في العديد من المناطق الأجنبية في وقت واحد [٤٢].

فإن هذه الاتفاقية بشأن البراءات عملت على تبسيط الشروط الشكلية لطلب الحماية بتوفير التكاليف الكبيرة المرتبطة بحماية براءات الاختراع وترسيخ أسس قوية لمنح البراءة فهي اتفاقية إجرائية تتعلق بإجراءات والطلبات التي تقدم من قبل الجهة طالبة البراءة أكثر من كونها اتفاقية دولية تنص على القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع، فهي تحدد الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة الدولية.

الخاتمة

نستخلص مما تقدم أن براءة الاختراع تعد الميدان العلمي والمعرفي الذي يمارس من خلاله المخترع نشاطاته العلمية والفكرية لما يقدمه من نتاج، لذلك يمكن أن ندرج جملة من الاستنتاجات المترتبة على هذه الدراسة وهي:

إنّ براءة الاختراع أداة استراتيجية في إدارة وتطوير المشروعات سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أو متوسطة أو صغيرة الحجم، ولاسيما في ظل التطور التكنولوجي الحاصل نتيجة تنوع موجات الابتكار والإنتاج وفي ظل الثورة التكنولوجية والتي تشجع البحث العلمي خدمة للإنسانية، فقد أصبحت محل لتنازع القوانين من خلال تعرض حق المخترع في الابتكار والإبداع للاعتداء من طرف خارجي، مما يجعل تلك البراءة موضوع

تنازع قوانين وتكون العلاقة القانونية مشوبة بعنصر أجنبي مما يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق سواء من خلال إيجاد حلول تشريعية داخلية والتي يطلق عليها بقواعد الإسناد الوطنية، او من خلال إيجاد إطار قانوني دولي لحماية براءة الاختراع من خلال النص على القواعد الحماية في اتفاقيات دولية تحدد بموجبها القانون الواجب التطبيق، وذلك لأن شدة التنازع يظهر في إطار براءة الاختراع كنوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية ولحل هذا التنازع يكون لقواعد ذات التطبيق الضروري فتكون براءة الاختراع مساحة المستفيدين والمتضررين أوسع، مما جعل المشرع يحيطها بعناية تشريعية غير قواعد ذات تطبيق ضروري فإذا تعذر وجود مثل هذه القواعد لحل منازعات الناشئ عن براءات الاختراع فقد لجأت أغلب الدول لسد مثل هذا النقص التشريعي من خلال إبرام اتفاقيات دولية متعلقة ببراءات الاختراع لما لها دور مهم في فض تنازع القوانين التي تثور بصدد حقوق المخترع لما تتضمنها تلك القواعد من قواعد إسناد دولية، فقد أصبحت هذه القواعد هي الأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات براءات الاختراع، ولم تعد قواعد الإسناد الداخلية هي الوحيدة لحل مشكلة التنازع ابتداءً باتفاقية باريس وصولاً لاتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع.

وإن توفير هذه الحماية القانونية لبراءات الاختراع ومالكها يشجع النهوض بالقدرات الإبداعية والابتكارية، مع وجود ضمانات قانونية لتلك الحماية ويدفع عملية التنمية الصناعية والاقتصادية.

المقترحات:

نقترح بموجب هذه الدراسة إلى الالتزام بالمواصفات والمعايير الدولية في الإنتاج بما يدعم القدرة التنافسية بين الدول في إطار حماية براءات الاختراع والتي تمكن من عدم وجود تنازع في القوانين في إطار براءات الاختراع الدولية. وعلى الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الجات (GATT) سنة ١٩٩٤، الالتزام بالوفاء بالتعهدات والالتزامات التي تقدمها أثناء الانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية، الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع لغرض تهيئة البيئة التشريعية بشكل يتلاءم مع متطلبات هذه الاتفاقية، مما يؤدي إلى التقليل من ظهور حالات التنازع بين القوانين في إطار براءة الاختراع من خلال النص على قواعد إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق بما يضمن الحل الملائم للمنازعات التي قد تظهر من الدول الأعضاء في الاتفاقية، والتوجيه الدولي نحو عقد ندوات متخصصة بمراكز التحكيم التجاري الدولي في الدول التي تمتلك مكاتب متخصصة في مجال براءات الاختراع

الهوامش:

(١) باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، براءة الاختراع وحمايتها في إطار القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، العدد ٢/١، ٢٠٢٣، ص٥٠١.

(٢) حسب التصنيف العالمي للمنظمة العالمية (WIPO) لعام ٢٠٢٣، مؤشر الابتكار العالمي ٢٠٢٣، تصدر سويسرا والسويد والولايات المتحدة في التصنيف العالمي للابتكار: الابتكار المتين ولكن تمويل الشركات الناشئة يزداد تقلباً.

(٣) د. عماد الدين الشربيني، القانون التجاري والأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري والشركات، بلا دار نشر، بلا تاريخ، ص١٧٨.

(٤) احمد خليل إبراهيم الصكر، تنازع القوانين في عقود استثمار حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٥٣.

(٥) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٢٤٤، ود. صلاح الدين جمال الدين، الوجيز في القانون الدولي الخاص، بدون نشر، ٢٠١١، ص٢٤٢.

(٦) د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٨٥، د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديد، ٢٠١١، ص٢.

(7) Is abelle wekstein driot voisins dudvoitd outeur ET numevique, litec, Paris, 2002, No.1 P.20.

(٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط١، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٦، ص٧٩٠.

(٩) د. عبد المنعم حافظ، المختصر في أحكام تنظيم التنازع الدولي بين القوانين، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٢٩.

(10) Joseph, Straus, genomics and the food, Industry: outlook from an intellectual, property, prospestive, intellectual in the new, millen nium, edied by d. vaver and L. Bently, Cambride, 2004, P. 45.

(11) Giovanna modiano, international patent licensing Agreements and Agreewent and can flict of lows, 2nw. J.Int'l, 1980, P.89.

(١٢) أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءة الاختراع، الحلمية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥١.

(١٣) د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٤، ص٩٤.

(١٤) د. هالة هذال هادي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد ٥٧، ٢٠٠٨، ص٦.

(١٥) د. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩، ص٧٣.

(١٦) د. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٦٥.

(١٧) هانبز جوردا، كريستان ابلت، الدليل العلمي لمعاهدة براءات الاختراع الأوربية، ترجمة: ريا القليوبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر، ص٧٦.

(١٨) د. محمد دغش، الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو، المجلة السياسية الدولية، ١٩٨٩، ص٩٧.

(19) Alian beltran & Sophie chauveau Gabriel Galvez behar, patent cultures: piversity and harmonization in historical, Paris, 2001, P. 298.

(٢٠) د. ماجد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٠.

(٢١) د. هاشم علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٩.

(22) Eskil Waage, I. application de Principe's generaux de procedure en droit Europeen de brevets, Ed litec, 2000, P.190.

(٢٣) د. غالب علي الداودي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط١، مكتبة السنهوري، ١٩٩٦، ص٧٦.

(٢٤) د. يبيتون حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٦.

(٢٥) د. جابر عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار النهضة العرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٧٩.

(٢٦) د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٤، ص٢٧٠.

(٢٧) د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، ج٢، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الكتب للطاعة، الموصل، ١٩٨٨، ص٥٣.

(٢٨) د. أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٨٥.

(٢٩) د. هاشم علي صادق، تنازع القوانين، ط٢، مطبعة نصر، مصر، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٨١٤، ود. ممدوح عبد الرحيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، عمان، دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٥، ص١٥٧.

(30) Schnitzer: Ie droit international prive suisse en matiere d'obligation Rec. des cours, 1968, tom1, P. 547.

(٣١) د. خالد عبد الفتاح، مشكلات انفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص١١٥.

(٣٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

(٣٣) نقلاً عن أحمد خليل إبراهيم الصكر، المصدر السابق، ص١٦١.

(٣٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، دراسة الاتفاقيات الدولية ومناهج حماية حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص٢٥.

(٣٥) د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٤، ص١٥.

(٣٦) د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٥٤٩.

(٣٧) المادة (٢/٥) من الاتفاقية.

(٣٨) د. خالد عبد الفتاح محمد، مشكلات انفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، المصدر السابق، ص٧٨.

(٣٩) أحمد محمد يوسف، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٥، حسب المادة (٤/١٥).

(٤٠) حسب نص المادة (٤) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(٤١) حسب نص المادة (٤/٥) من اتفاقية باريس.

(42) Ulf, Ander felt, international patent-legislation and developing contries printed by martinus Nijhoff, the Hague, 2018, P.18

المصادر

١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط١، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٦.

٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، دراسة الاتفاقيات الدولية ومناهج حماية حقوق الفكرة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٤) د. أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

٥) باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، براءة الاختراع وحمايتها في إطار القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة للقانون، العدد الثامن والثلاثون، العدد ٢/١، ٢٠٢٣.

٦) د. جابر عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٧) د. جلال ونا محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٤.
٨) د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، ج٢، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الكتب للطاعة، الموصل، ١٩٨٨.
٩) د. خالد عبد الفتاح، مشكلات انفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.
١٠) د. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩.
١١) د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٤.
١٢) د. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
١٣) د. صلاح الدين جمال الدين، الوجيز في القانون الدولي الخاص، بدون نشر، ٢٠١١.
١٤) د. عبد المنعم حافظ، المختصر في أحكام تنظيم التنازع الدولي بين القوانين، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٥) د. عماد الدين الشربيني، القانون التجاري والأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري والشركات، بلا دار نشر، بلا تاريخ.
١٦) د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٧) د. غالب علي الداودي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط١، مكتبة السنهوري، ١٩٩٦.
١٨) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
١٩) د. ماجد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته في الدول النامية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٠) د. محمد دغش، الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو، المجلة السياسية الدولية، ١٩٨٩.
٢١) د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديد، ٢٠١١.
٢٢) د. ممدوح عبد الرحيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، عمان، دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٥.
٢٣) د. هاشم علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٤) د. هاشم علي صادق، تنازع القوانين، ط٢، مطبعة نصر، مصر، الإسكندرية، ١٩٧٢. د.
٢٥) د. هالة هذال هادي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد ٥٧، ٢٠٠٨.
٢٦) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٢٧) هانبز جوردا، كريستان ابلت، الدليل العلمي لمعاهدة براءات الاختراع الأوربية، ترجمة: ريا القيلوبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر.
٢٨) د. يبيتون حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

الاتفاقيات الدولية:

١) اتفاقية باريس ١٨٨٣.
٢) اتفاقية مونتفيديو ١٨٨٩.
٣) اتفاقية بروكسل ١٩٠٠.
٤) اتفاقية واشنطن ١٩١١.
٥) ستوكهولم ١٩٦٨.
٦) اتفاقية التعاون في براءات الاختراع ١٩٧٠.
٧) اتفاقية برن ١٩٧٩.
٨) اتفاقية باريس ١٩٨٣.
٩) اتفاقية واشنطن١٩٧٠.
١٠) اتفاقية التريس ١٩٩٤ اتفاقية التعاون بشأن البراءات.
١١) اتفاقية التعاون بشأن البراءة (PCT) ١٩٩٩.

الرسائل والأطاريح:

١) احمد خليل إبراهيم الصكر، تنازع القوانين في عقود استثمار حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٢.
٢) أحمد محمد يوسف، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

المصادر الأجنبية:

1) Alian beltran & Sophie chauveau Gabriel Galvez behar, patent cultures: piversity and harmonization in historical, Paris, 2001.
2) Eskil Waage, I. application de deprincipes generaux de procedure en droit Europeen de brevets, Ed litec, 2000.
3) Giovanna modiano, international patent licensing Agreements and can flict of lows, 2nw. J. Int'l, 1980.
4) Is abelle wekstein driot voisins dudvoited outeur ET numeviq ue, litec, Paris, 2002.
5) Joseph, Straus, genomics and the food, Industry: outlook from an intellectual, property, prospestive, intellectual in the new, millen nium, edied by d. vaver and L. Bently, Cambride, 2004.
6) Schnitzer: Ie droit international prive suisse en matiere d'obligation Rec. des cours, 1968.
7) Ulf, Ander felt, international patent-legislation and developing contries printed by martinus Nijhoff, The Hague, 2018.